عقوبة الضرب
في
ضوء الشريعة الإسلامية

إعداد

عبد اللطيف العجلان

مصدر هذه المادة :

الكتيبات الإسلامية
www.ktibat.com

دار ابن الأثير

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

إن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

لا شكَّ أن الله تعالى مَنَح الإنسان نعَمًا عظيمة من أعظمها بعد الإسلام نعمة الولد، سواء كان ذكرًا أم أنثى، ولا بدَّ لهذه النعمة من رعاية وعناية ويكون ذلك بالتربية الصحيحة الجادة المستمدة من الكتاب والسنة وأثار السلف الصالح، ولا بأس بالعادات والتقاليد والآراء التربوية التي لا تخالف ذلك.

وإن أي أمة أو أسرة لا تأخذ بذلك إلا كان التخلف والانحطاط الأخلاقي مصيرها وإن تقدمت في المجال التقني والمادي، فإن مصيرها إلى الهاوية والسقوط، فسنن الله معلومة معروفة في أولئك لَمن تأمل ذلك.

وسأتناول بمشيئة الله تعالى جانبًا من جوانب التربية، وهو عقوبة الضرب، وسبب اختياره دون غيره لكثرة من أنكر أن يكون

الضرب وسيلة ناجحة من وسائل التربية الصحيحة إذا كان مضبوطًا بالضوابط الشرعية، ولكثرة من اعتقد أن التربية لا تكون إلا في الضرب، فمن أجل هذا وذاك أحببت أن أخصه بهذا البحث المختصر.

وقد قسمت هذا البحث إلى فصلين:

* الفصل الأول: ويشتمل على خمسة مباحث:
* الأول: تعريف التربية وأهميتها.
* الثاني: أثر الضرب في التربية.
* الثالث: الأدلة على مشروعية الضرب.
* الرابع: الأسباب المبيحة للضرب.
* الخامس: متى يكون الضرب وسيلة ناجحة؟
* الفصل الثاني: ويشتمل على أربعة مباحث وخاتمة.
* الأول: الآثار السلبية المترتبة على منع الضرب.
* الثاني: مصادر مَن أنكر الضرب.
* الثالث: شبهات منكري الضرب.
* الرابع: كلمة موجهة إلى منسوبي التعليم.
* الخاتمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

المبحث الأول

هذا المبحث يتحدث عن جانب من جوانب التربية، وقبل الدخول في صُلب هذا البحث، يحسُن الوقوف على معنى التربية وأهميتها:

أما معنى التربية لغة: فهي مأخوذة من ربَا الشيء يربُوا رُبُوًّا ورِباءً: زاد ونما[(١)].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩].

وقال تعالى في صفة الأرض: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [فصلت: ٣٩]، قيل: المعنى عظمت وانتفخت[(٢)].

أما بالنسبة لتعريفها الاصطلاحي فهي:

إن أطلقت على الحيوان أو الطير فهي تعني توفير الطعام والشراب والمكان الآمن.

وإن أطلقت على الإنسان كان المعنى التربية الروحية وذلك باحترام ذاته وأقواله وأفعاله وتوجيهها الوجهة الصحيحة الموافقة لما يحبه الله ويرضاه مع المتابعة المباشرة أو غير المباشرة.

---

(1) «لسان العرب» (٣٠٤/٢).
(2) «لسان العرب» (٣٠٥/٢).

أما أهميتها:

فتظهر أهمية التربية من خلال حث الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ في مواضع عديدة من الكتاب أو السنة على العناية بها، وبالأهم فالمهم، ومن ذلك ما ذكره الله تعالى عن لقمان في وصاياه لابنه، فذكر الله عن لقمان أنه بدأ بتحذير ابنه من أظلم الظلم ألا وهو الشرك بالله، ثم بيَّن الله حق الوالدين، ووجوب طاعتهما، ثم بعد ذلك عاد ليبين أهمية الخشية وهي الخوف من الله ومراقبته، وهذا من أعظم مقامات الإيمان، ثم بيَّن أعظم الواجبات بعد التوحيد، ألا وهي الصلاة، ثم بيَّن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم بيَّن أن كل تلك الأمور لابد لها من صبر، ثم بعد بيان حق الله بيَّن حق المخلوقين وكيفية التعامل معهم بذكر التواضع والحث عليه، ولا شك أن التواضع من أكبر أسباب التآلف والمحبة وقبول الحق، ثم بيَّن بعض الصفات التي ينبغي الاتصاف بها وهي خفض الصوت وحسن المشية؛ لأنها قد تكون دليلاً على اتزان الرجل ورجاحة عقله.

فهذه الآيات اشتملت على جملة من الحقوق – حق الله، وحق الخلق، وحق النفس، فمَن كان بهذه الصفات جدير بأن يكون صاحب خُلُق عظيم ولا يكون هذا إلا بعد تربية عظيمة.

فيجب على المربي أن يعتني بهذه الجوانب التربوية، وهي غرس الخوف من الله، ومحبته، وطاعته، ثم احترام الناس ومحبتهم وأولهم نبينا محمد ﷺ، ثم الوالدين، ثم الأقرب فالأقرب، مع التدرج في أساليب التربية وعدم الانتقال من أسلوب لآخر إلا بعد التأكد من

عدم جدوى ذلك الأسلوب وهكذا.. فيجب على ولي الأمر استشعار عظمة هذه الأمانة لقوله ﷺ: «كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته»(١).

وقوله ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعيَّة فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة»(٢).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

فالتربية الصالحة سبب في طاعة الله ورسوله ﷺ، وفي احترام الآخرين، وحفظ حقوقهم وتحمُّل المسئولية والثقة بالنفس وحُسن الخُلُق.

* * *

المبحث الثاني

أثر الضرب في التربية:

إن الطفل في طفولته والشاب في شبابه، يمر بمراحل مختلفة كل مرحلة تحتاج إلى تعامل خاص، وبالجملة فإن كل مرحلة تحتاج إلى تربية لا تخلو من الثواب والعقاب، ومن أنواع العقوبة الضرب، وهو إذا كان في وقته ومكانه المناسب وبالأداة المناسبة فإنه – بإذن الله – من الوسائل الناجحة ومَن أنكر ذلك فقد أنكَر شيء معلوم

---

(1) متفق عليه.
(2) متفق عليه.

من التجارب بالضرورة.

فالضرب له أثر إيجابي قريب وبعيد ويتمثل ذلك في التزام ذلك الطفل أو الشاب بما يُؤْمَر به أو يُنهى عنه، فيعتاد هذا ألأمر ويشب عليه وهو إنما يفعل ذلك الأمر أو ينتهي عنه خوفًا من العقاب، لكن سرعان ما يكبر فيتحول ذلك الخوف إلى تقدير واحترام للآخرين، سواء كان أبًا أو مسئولاً أو معلمًا أو غير ذلك؛ لأن مما لا شك فيه أن أي طاعة كانت لا تحصل إلا إذا كان الخوف ركنًا فيها؛ لأن بالخوف والاحترام تحصل الطاعة للأب أو للمربي ولغيرهما، ولا يحصل الخوف إلا إذا كان هناك عقوبة محسوسة أو غير محسوسة. ولذلك نجد أن من حكمة الله تعالى البالغة أنه أنزل كتابه فيه من الزواجر، والوعد بالجنة، والوعيد بالنار، وبين عقوبة مَن سرق أو زنى أو قطع الطريق أو قتل، ومع ذلك يقدم بعض الناس – مع علمهم بهذا – إلى مخالفة أمره، فسبحان مَن هو أعلم بما يُصلح خلقه.

أقول: إن من الأطفال والشباب مَن لا ينفع معهم الكلام الطيب والتهديد أو الحرمان، لكن متى ما أحسَّ أن هناك عقوبة جسدية ارتدع وانتهى.

وأكاد أجزِم أنه ليس هناك آثار سلبية تذكر للضرب متى ما كان في حدود الشرع، وجعل آخر العلاج، وإن كانت هناك آثار فهي راجعة إلى الضارب، وذلك أنه أساء الاستخدام، كالسكين إذا أساء استخدامها أضرَّته وأضرَّت غيره.

إن الضرب له أثره الإيجابي على الفرد والمجتمع في العاجل

والآجل، فمن آثاره:

* يكون لدى الطفل أو الشاب الاحترام للأنظمة والقرارات والأوامر والنواهي.

* يخلق لديه التروي وعدم الإقدام على فعل أي شيء أو تركه حتى يفكر في عاقبة ذلك.

ومثال ذلك: أن الأم إذا خافت على طفلها الصغير وضعت إصبعه على الإبريق أو الكأس حتى يشعر بحرارة ذلك، فلا يقدم على مثل هذا إلا بحذر أو يأخذ الإذن منها.

* تعويد الطفل أو الشاب الرجوع إلى الحق والصواب، وترك الخطأ والتمادي فيه.

* التعود على الصبر والتحمل.

ولعله يأتي بإذن الله الأدلة على ذلك في المبحث الآخر.

* * *

المبحث الثالث

الأدلة من الكتاب والسنة على مشروعية الضرب:

ومن الأدلة في الكتاب والسنة، قول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: «وقوله: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ أي: إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران، فلكم أن تضربوهن ضربًا غير مبرح، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «واتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوان ولكم

عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإذا فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

وكذا قال ابن عباس وغير واحد: «ضربًا غير مبرح»، قال الحسن البصري: «يعني غير مؤثر، وقال الفقهاء: هو أن لا يكسر فيها عضوًا ولا يؤثر فيها شيئًا»[(١)].

وقال تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤].

وقال ابن كثير في تفسيره: وقوله: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ وذلك أن أيوب عليه السلام كان قد غضب على زوجته، ووجد عليها في أمر فعلته، وحلف إن شفاه الله ليضربنها مائة جلدة، فلما شفاه الله وعافاه ما كان جزاؤها مع هذه الخدمة التامة والرحمة والشفقة والإحسان أن تُقَابَل بالضرب، فأفتاه الله عز وجل أن يأخذ ضغثًا – وهو الشمراخ – فيه مائة قضيب فيضربها به ضربة واحدة، وقد برت يمينه وخرج من حنثه ووفَّى بنذره...»[(٢)].

والشاهد من هذا: أن الله أقرَّ أيوب عليه السلام على نذره، ولو لم يكن مشروعًا لنهى الله أيوب عن الوفاء بالنذر، وكل أمر مشروع فهو صالح ومناسب لكل زمان ومكان، وأيوب إنما فعل ذلك من أجل أن يربيها.

---

(1) «تفسير ابن كثير» (٢/٩١٥).
(2) «تفسير ابن كثير» (٧/٢١-٣٠).

وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ [النور: ٢].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

ووجه الشاهد من هاتين الآيتين: أن الله سبحانه وتعالى لا يأمر إلا بما فيه الخير والصلاح للفرد والمجتمع، فأمر بهذه الحدود التي فيها العقاب الجسدي، لعلمه سبحانه وتعالى أن هذه العقوبات رادعة وزاجرة، عن الوقوع في مثل هذه الفواحش، فهو العليم الحكيم، وهذه العقوبة داخلة في معنى التربية، إذ إن التربية تقوم على ركنين: الأول الثواب، والثاني العقاب.

ومن ألأدلة: حديث سبرة بن معبد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشرة» قال الترمذي: حديث حسن صحيح[١].

ومن الأدلة: ما بوَّب له البخاري في «صحيحه» بقوله: «باب من أدَّب أهله أو غيره دون السلطان. عن عائشة قالت: أقبل أبو بكر فلكزني لكزة شديدة، وقال: حبست الناس في قلادة، فبي الموت لمكان رسول الله ﷺ وقد أوجعني»[٢].

---

(1) الترمذي/ الصلاة، باب (١٨٢).
(2) البخاري/ الحدود، باب (٣٩).

ومن الأدلة: حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه»[(١)].

ومن الأدلة: حديث حكيم بن معاوية عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه، قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقَبِّح، ولا تهجر إلا في البيت»[(٢)].

ومن الأدلة: حديث أبي هريرة ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت الأَمَة فتبيَّن زِناها، فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر»[(٣)].

ومن الأدلة: ما رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان إذا وجد مَن أهله مَن يلعب بالنرد ضربه وكسرها[(٤)].

* حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «علقوا السوط حيث يراه أهل البيت، فإنه أدب لهم»[(٥)].

---

(1) مسلم/ البر (٦٦٥٢).

(2) أبو داود/ النكاح، باب (٤١)، وأحمد في «المسند» (٤/٤٤٧)، وحسَّنه النووي في «رياض الصالحين».

(3) البخاري/ الحدود، باب (٣٦).

(4) الموطأ/ الرؤيا.

(5) رواه الطبراني في «الكبير» وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/١٠٦): إسناده حسن، وحسَّنه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٤٤٧).

المبحث الرابع

الأسباب المبيحة للضرب:

مع أنني من المؤيدين لعقوبة الضرب، ومن المقتنعين بأنها من وسائل التربية الناجحة، لكن أقول: إن تلك الوسيلة لا تحقق أثرها الإيجابي إلا إذا كان هناك أسباب ودوافع وراء استخدامها، ومن تلك الأسباب في نظري هي:

١ - عدم جدوى أساليب التشجيع والحوافز.

٢ - عدو جدوى أسلوب الإقناع والمناصحة.

٣ - عدم جدوى أسلوب الحرمان.

٤ - عدم جدوى أسلوب التهديد والوعيد.

٥ - أن يكون الضرب، له أثره الإيجابي الناجح. وقلت هذا لأن هناك ثلة قليلة جدًا، لا يفيد معهم هذا الأسلوب.

ولا يعني ذلك أن نلغي وسيلة ناجحة بحجة الرفق بهذه الثلة القليلة، ونغفل الفئة الكثرة، ولكن بالإمكان أن نقول: إن هذه الثلة التي لم ينفع معها تلك الأساليب كلها لا بد وأنها تعاني من مشاكل نفسية يمكن أن يكون لها علاجها الخاص.

وأنا قلت هذا احترازًا، من وجود مثل ذلك، وإلا فالغالب والأكثر أنه لا بد أن يجدي معها إحدى الأساليب السابقة، فإن لم ينفع ذلك لجأنا إلى الضرب بعد استنفاد جميع الحلول والأساليب مع ألأخذ بعين الاعتبار... أن يكون هذا الضرب موافق للضوابط الشرعية التربوية فلا ضرر ولا ضرار، وسيأتي بيان ذلك بشكل واسع في المبحث الذي يليه إن شاء الله تعالى.

المبحث الخامس

متى يكون الضرب وسيلة ناجحة؟

هذا المبحث في الحقيقة هو ملاك ذلك كله، فالبحث يدور حوله، وهو غاية في الأهمية، فالضرب إذا تجاوز حده أصبح وسيلة للهدم، وإذا نقص عن قدره لم يكن له فائدة، والضرب وسيلة ناجحة من وسائل التربية إذا كان مضبوطًا بضوابط الشرع، وسبب الدعوة إلى الضوابط الشرعية دون غيرها لشمولها جميع وسائل التربية المتنوعة التي تهدف إلى رقي الفرد والمجتمع رقيًا أخلاقيًا تقوم عليه الأُمم والحضارات.

فقد رغب الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالثواب والجنة ومَدَحَهم على ذلك، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٠-٢٢].

وهذا هو معنى أسلوب التشجيع والحوافز. وقال تعالى عن حال الفئة الباغية: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

ومن معاني الصلح: المناصحة، وهو أسلوب الإقناع والمناصحة.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ

شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وهذا هو معنى أسلوب الحرمان، حيث حرموا من الشهادة بقوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾.

وقال تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠].

وهذا هو معنى التهديد والوعيد.

وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

وهذا هو معنى أسلوب العقوبة الحسيَّة كالضرب ونحوه.

إن الشارع الحكيم عندما شَرَعَ هذه العقوبات ومنها الضرب، قَصَدَ بذلك التأديب الذي هو أهم مقومات التربية من غير قصد الانتقام والتشفي، ودليل ذلك حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت الأَمَة فتبيَّن زِناها فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر»[١]. والتثريب التوبيخ واللوم على الذنب.

والشاهد من هذا: أن الشارع إنما قصد بهذه العقوبات التطهير والتأديب والردع لا إرادة؟؟؟ والإضرار، ثم إن الله سبحانه وتعالى

---

(1) «فتح الباري» (٦٨٣٩/١٢).

عندما أمر بالعقوبة نهى عن الضرب بغير حق أو مجاوزة الحد الذي يحصل به التأديب.

لأنه يخرج بذلك إلى التعذيب، أو الضرب في الأماكن التي يكون ضررها متعد.

فنهى عن ذلك على لسان نبيه ﷺ، فعن حكيم بن معاوية عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت».

قال أبو داود: «ولا تقبح» أن تقول قبحك الله[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه» [متفق عليه]. وفي رواية: «إذا قاتل أحدكم».

وهذا الحديث دليل على تحريم ضرب الوجه، وأنه يتقي فلا يضرب ولا يلطم ولو في الحدود الشرعية، ولو في الجهاد، وذلك لأن الوجه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه لطيفة، وأكثر الإدراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه، وقد ينقصها، وقد يشين الوجه.

والشين فيه فاحش؛ لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى أصابه ضرب لا يسلم غالبًا من شين، وهذا النهي عام لكل ضرب ولطم من تأديب وغيره[٢].

وقال صاحب «سُبُل السلام» في موضع آخر: «وكذلك لا

---

(1) أبو داود/ النكاح/ باب (٤١).
(2) «سبل السلام» (١٤٠٥/٤).

يضرب المحدود في الميراق والمذاكير؛ لِمَا أخرجه ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنه قال للجلاد: «اضرب أعضائه، أعطى كل عضو حقه، واتق وجهه ومذاكيره»، وإنما نهى عن الميراق والمذاكير؛ لأنه لا يؤمن عليه من ضربها، واختلف في ضربه في الرأس، فذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يضرب فيه إذ أنه غير مأمون». انتهى(١).

فهذه الأدلة تبين أن الضرب جائز ومشروع وأنه من وسائل التربية، إذا كان في وقته ومكانه المناسب وبالأداة المناسبة، ولذلك جاء عن زيد بن أسلم: «أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد الرسول ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا. فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته. فقال: بين هذين. فأتي بسوط قد لان وركب به فأمر به فجلد» [رواه مالك في الموطأ عنه].

وفي الحديث دليل على أنه ينبغي أن يكون السوط الذي يُجْلَد به الزاني متوسطًا بين الجديد والعتيق، وهكذا إذا كان الجلد بعود ينبغي أن يكون متوسطًا بين الكبير والصغير، فلا يكون من الخشب التي تكسر العظم وتجرح اللحم، ولا من الأعواد الرقيقة التي لا تؤثر في الألم، وينبغي أن يكون متوسطًا بين الجديد والعتيق.

وقال في «البحر» وقدر عرضه بإصبع وطوله بذراع(٢).

وقال صاحب «سبل السلام»: (وذكر الرافعي عن علي رضي الله عنه أنه

---

(1) «سبل السلام» (١١٦٤/٤).
(2) «نيل الأوطار» (٣١١٦/٧).

قال: «سوط الحد بين سوطين، وضربه بين ضربين» قال ابن الصلاح: السوط هو المتخذ من سيور تلوى)[1].

ثم إن مَن يُراد تأديبه ينبغي أن يكون عالِمًا بخطئه وتعديه في ذلك، ولذلك من رحمة الله تعالى أنه لم يقدر لأحد بدخول النار أو بقطع يده أو بقتله أو بإقامة حد الزنى إلا بعد أن بيَّن، ذلك، و لم يبق لأحد على الله حُجَّة، وينبغي أن يُراعي السن عند الحاجة لتلك العقوبة، فمَن كان عمره سنتين أو ثلاث لا يصلح معه وسيلة الضرب؛ لقصور عقله وإدراكه عن معرفة مواضع الخطأ والصواب إدراكًا تامًّا يستحق به تلك العقوبة.

فمراعاة السن أمر هام حتى يكون له أثره المطلوب، ففي حديث سبرة بن معبد الجهني ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «علِّموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشرة».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشارح: «واضربوه عليها» أي: على تركها والضمير يرجع إلى الصلاة «ابن عشر» قال العلقمي: إنما أمر بالضرب لعشر لأنه حد يتحمل فيه الضرب غالبًا، والمراد بالضرب ضربًا غير مبرح، وأن يتقى الوجه في الضرب[2]. انتهى.

ففي هذا الحديث دليل على أن سن العاشرة سن يصلح معه الضرب، لكن تبقى المشكلة إذا كان الصبي دون هذا السن، فهل

---

(1) «سبل السلام» (١١٦٤/٤).
(2) «تحفة الأحوذي في شرح الترمذي» (٤٠٥/٢).

الضرب مناسبًا أم لا؟

يتوقف هذا على ما يراه المربي سواءً كان أبًا أو معلمًا، فربما يرى المربي أن هذا الطفل الذي دون العاشرة يستحق الضرب ويتحمل ذلك وسوف يكون له أثره المقصود، ولا أريد الحديث عن السن المناسبة للضرب أو غير المناسبة ولا الحديث عن حد الضرب قلة أو كثرة لصعوبة تحديد ذلك بدقة لأنَّا لسنا بصدد ذلك، ولأن البحث إنما قصدت به إثبات شرعية الضرب وصلاحيته للتربية وأنه من الوسائل الناجحة، الشيء الذي أريد أن أؤكده أن الطفل في سن العاشرة يتحمل الضرب في الغالب لحديث النبي ﷺ السابق ذكره والنبي ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، والله سبحانه وتعالى لا يأمر بشيء في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ إلا وفيه الخير والصلاحية للفرد أو المجتمع أو لكليهما.

أمر آخر يحسن التنبيه عليه، هو متى يستحق الصبي العقاب؟

بعد أن ذكرنا سالفًا وسائل التربية مرتبة حسب الأولوية، فنجيب عن هذا الإشكال وهو أن الطفل لا ينبغي أن نبدأه بالعقاب وبالأخص الضرب إذا كان يجهل هذا الأمر أو حُكْمُه أو ضرره، والدليل حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1].

والشاهد ظاهر من هذا الحديث وهو عدم المؤاخذة بالخطأ أو النسيان أو أن يكره على أمر لا يرتضيه، لكن مع ذلك قد يكون

---

(1) حديث حسن رواه ابن ماجة/ الطلاق/ باب (١٦).

هذا الطفل له سابق علم بالخطأ أو المخالفة وفَعَلَ ذلك تَعَمُّدًا لكن ليست هذه عادة له، فيعفى عنه، ويؤخذ هذا من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»[1].

قال الشارح: وللحديث طُرُق كثيرة لا تخلو من مقال، والمراد هنا موافقة ذي الهيئة على ترك المؤاخذة أو تخفيفها، وفسَّر الشافعي ذوي الهيئات بالذين لا يعرفون الشر، فيزلَّ أحدهم الزلة، والعثرات جمع عثرة، والمراد هنا الزلة[2] أما مَن عرف منه التعدي والمخالفة فينبغي أن يؤخذ على يده حتى يترجر ويرتدع. وعندما يهم المربي بتأديب مَن خالف فينبغي أن يعرف الابن أو التلميذ استحقاقه للعقوبة حتى يعرف خطأه فلا يعود إليه، وحتى لا يظن أنه ضُربَ من غير حق ويؤخذ هذا من قوله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ * قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: ٧١، ٧٢].

فإذا أُقيمت العقوبة على المخالف، فينبغي ألا يجمع مع تلك العقوبة الحسية العقوبة المعنوية، وهو التوبيخ والعتاب واللوم،

---

(1) رواه أبو داود/ الحدود/ باب (٤).
(2) «سبل السلام» (٤/١١٧٤).

فيكتفى بأحدهما يؤخذ هذا من حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زَنَت الأَمَة فتبيَّن زِناها فليجلدها ولا يثرب...»[١].

والتثريب بمعنى التوبيخ واللوم على الذنب. كذلك ينبغي مراعاة عدم مجاوزة الحد في الضرب وهو عشرة أسواط فما دون، لحديث أبي بردة هانئ بن نيار البلوي ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[٢].

فهذه الأدلة تُبيِّن مدى صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان، كيف لا وهي أُنزِلَت من لَدُن حكيم عليم.

ولو أن الناس أخذوا من شريعة الله سبحانه وتعالى كل ما يجب عليهم وما يحتاجون إليه من أمر الدين والدنيا لم يكن هناك ظلم للنفس أو للغير، ولأَخَذَ كل صاحب حق حقه. ولكن عندما سارر الناس خلف أهواءهم وعقولهم ضلوا فأضلوا.

وهذه بعض النقاط أذكرها خلاصة هذا المبحث:

١- أن يكون الضرب أخر الوسائل.

٢- أن الشارع قَصَدَ بشرعية الضرب التأديب الذي هو أهم مقومات التربية.

٣- أن الشارع نهى عن الضرب بغير حق، أو مجاوزة القدر الذي يحصل به القصد.

---

(1) البخاري/ الحدود/ باب (٣٦).
(2) رواه مسلم (١٧٠٨).

٤- أن يكون الضرب في وقته ومكانــه المناســب وبــالأداة المناسبة الذي لا يكون فيه ضرر ولا ضِرار.

٥- أن يكون المخالف عالمًا بخطئه وتعديه حين فعل ذلك.

٦- مراعاة السن والعمر حين الضرب.

٧- العفو والتجاوز عن من لم يعرف له كثير خطأ.

٨- أن يعرف المخالف خطأه حين العقوبة.

٩- ألا يجمع للمخالف العقوبتان الحسية والمعنوية.

١٠- ألا تتجاوز عقوبة الضرب عشرة أسواط.

وسيأتي مزيد كلام في المباحث الأخرى بمشيئة الله.

* * *

الفصل الثاني

المبحث الأول

الآثار السلبية المترتبة على منع الضرب مطلقًا:

بعد أن تحدَّثنا في المباحث السابقة عن شرعية الضرب وضوابطه وأسبابه، ووقته ومكانه، والاتفاق على أنه من وسائل التربية الناجحة.

نتعرَّف في هذا المبحث على بعض الآثار السلبية المترتبة على منع الضرب، وكيف نتج عن ذلك من المفاسد العظيمة في العاجل والآجل، فالذين مَنَعوا الضرب منعًا باتًّا نظروا إلى التربية من جانب واحد، هو مبدأ الثواب، وأهموا الجانب الآخر، إما كليًّا وإما جزئيًّا، وهم الأكثر، وهذا الجانب هو جانب العقاب ومنه عقوبة الضرب، وثم فئة أخذت جانب العقوبة وأهملت جانب الثواب إما كليًّا وإما جزئيًا، فأتت الشريعة الإسلامية الغرَّاء لتحسم الأمر وتعتدل من غير تطرُّف وحيف، فأثبتت جانب الثواب وجعلته مقدَّم، وأثبتت جانب العقوبة ومنها الضرب، وأنه أسلوب فاعل لَمن لم تنفع معه تلك الأساليب، بشرط أن يكون ذلك الضرب معتدلاً بالشروط السابقة.

إن الذين منعوا الضرب منعًا باتًّا وزعموا أن ضرره أكثر من نفعه قد جنوا على التربية جناية عظيمة، علموا أم لم يعلموا، وهم بذلك خالفوا صريح القرآن وصحيح السُنَّة، وضربوا بقناعة العقل وتجارب المربين الطويلة عرض الحائط واستمسكوا بأقوال ونظريات مجردة، فترتب على ذلك بعض الآثار ومن أهمها:

١- عدم الاحترام والطاعة للمربي سواء كان أبًا أو معلمًا؛ لأنه لا يكون هناك احترام إلا بطاعة، ولا طاعة إلا إذا كان الخوف أحد أركانها.

٢- ومن الآثار عدم المبالاة بما يأمر به أو ينهى عنه، وهذا أمر طبيعي؛ لأن مَن أَمِنَ العقوبة أساء الأدب.

٣- التمرُّد على الأنظمة والقوانين والقرارات سواء كان داخل البيت أو المدرسة أو المجتمع وأنظمة الدولة وولاة الأمور، بل قد يصل الأمر إلى التجرؤ على المربي والتطاول عليه.

٤- عدم الجدية والانضباط سواء كان ذلك في الحياة الخاصة أي مع النفس أو العامة أي مع الناس والمجتمع.

٥- اعتياد تقديم رغبات النفس ولو كان ذلك على حساب الغير.

٦- عدم التعود على التحمل والصبر فإنما الصبر بالتصبر.

إلى غير ذلك من الآثار التي يطول ذكرها وإنما اقتصرت هنا على أهم ما ظهر لي.

وسيأتي مزيد كلام في المباحث الأخرى.

* * *

المبحث الثاني

مصادر من أنكر الضرب:

إن الذين منعوا الضرب منعًا باتًّا إنما استقوا في الغالب تلك الأفكار والنظريات من مفكرين ومنظرين يختلفون عنَّا في دياناتهم وفي أخلاقهم وعاداتهم وتقاليدهم، فهم لا يولون الدين أية اعتبار،

وهذه الشريعة إنما أتت لتتم مكارم الأخلاق، ولا يعني أبدًا أن أولئك يعارضون الدعوة إلى حُسن الخُلُق، لا، ولكن مهما يكن فدعوتهم قاصرة عن دعوة الشريعة الإسلامية، فهي مثلاً بيَّنت وجوب طاعة الوالدين وعظم حقهم، وبيَّنت فضل احترام وتوقير الكبير، وبيَّنت فضل المعلم وعظم منزلته، ولكن ليس كل الذين منعوا الضرب حجتهم تلك النظريات الوافدة، بل بعض منهم أخذ تلك القناعة أي منع الضرب من بعض الدراسات الميدانية القاصرة أو بعض الحالات القليلة التي كان الضرب سببها أو بعض الأفكار المجردة من الواقعية.

فمن أجل هذا أو ذاك دعوا إلى منع الضرب وانتصروا له، واتهموا مخالفيهم بأنهم ما زالوا متمسكين بالأساليب القديمة، وأن منع الضرب من الأساليب الحديث التي أثبتها العلم، ولكنهم في حقيقة الأمر يأخذون من العلم والنظريات والأفكار الحديث ما يناسب رغباتهم وإلا فالعلم والأفكار والنظريات القديمة والحديثة لا تخالف استخدام الضرب استخدامًا صحيحًا.

وسيأتي مزيد كلام في المباحث الأخرى.

المبحث الثالث

شبهات منكري الضرب:

لا شك أن الذين دعوا إلى منع الضرب لديهم بعض الشبهات التي يعتمدون عليها في دعواهم تلك، ومن أهمها:

(١) أن الضرب سبب في إثارة الخوف مما يكون له أثره غير المحمود على نفسية الطفل وشخصيته في الحاضر والمستقبل، أقول

نعم، نحن لا نختلف معهم، فالخوف الزائد عن القدر الطبيعي سبب في حصول هذا، فالإنسان يخاف من النار ومن السبع، ومن الغرق، وهذا طبيعي بل هو أمر محمود، بل إن التلميذ الذي يكون عنده شيء من الخوف عند الامتحان يكون هذا دافعًا له للمذاكرة والمراجعة وإن زاد عن القدر الطبيعي أصبح مذمومًا وصارت نتيجته عكسية، ونحن عندما نقول إن الضرب من وسائل التربية الصحيحة نشترط شروطًا وقيودًا في ذلك قبل استخدام الضرب، فمتى التزمنا بتلك الشروط فإن الآثار التي يخلفها الضرب هي آثار طبيعية ليس فيها ذلك الخوف المؤثر على نفسية ذلك الطفل أو التلميذ تأثيرًا سلبيًا.

(٢) ومن الشبهات أيضًا زعمهم أن المربي عندما لجأ إلى الضرب فهو يدل على ضعف شخصيته حيث لم يستطع أن يؤثر في هذا الطفل أو التلميذ إلا بهذه الطريقة، هذه شبهة هشَّة كسابقتها، فإذا سلمنا لهم بهذا القول فعليهم أن يسلموا لنا أن اللجوء إلى الحوافز والتشجيع يدل على ضعف شخصية المربي، فلو كانت شخصيته متميزة ما احتاج إلى تلك الأساليب.

(٣) أن الضرب يورث لدى الطفل أو التلميذ الكراهية والبغضاء وحب الانتقام لمن فعل ذلك به.

هذا صحيح إذا كان الضرب بغير حق ونحن لا نوافق على ذلك، بل إن كل شيء يكون فيه تعدي وظلم من المربي في حق الطفل أو التلميذ يكون لديه هذا الإحساس، أرأيت الأب لو أعطى أحد ولديه ومنع الآخر أو عاقب أحدهما وترك الآخر ألا يكون هذا

الشعور لدى الطفل؟ بلى، ثم إن الطفل عندما يخطئ وهو يعرف خطأه ونتيجة ذلك فلا يكون عنده هذا الشعور؛ لأنه مقتنع تمامًا بأنه أهلاً للعقاب والجزاء.

(٤) ومن الشبهات قولهم إن المربي قد يحمله غضبه إلى الإضرار بالطفل أو التلميذ ولا يعتدل في ذلك. هذا صحيح ولا شك بل إن الغضب قد يؤدي إلى القتل، فحل ذلك أن ينتظر حتى يخف عنه الغضب أو يذهب ثم يمارس عمله التربوي لأن الغضب رأس كل شر.

(٥) من الشبه أيضًا قولهم أن هناك بدائل عن الضرب كالحرمان وحسم بعض الدرجات في حق التلميذ مثلاً، قلت: إن هذه الأساليب ليست بدائل في الحقيقة بل هي من الوسائل التربوية الهامة المقدمة على الضرب، فإذا لم يجد ذلك كان الضرب آخر العلاج.

(٦) من الشبه اتهام مَن يستخدم الضرب كوسيلة تربوية بالجهل والتخلُّف، وهذه الشبهة يردها صريح القرآن وصحيح السنة، وقناعة العقل وتجارب المربين الطويلة. وقد سبق ذكر ذلك كله.

* * *

المبحث الرابع

كلمة أوجهها إلى منسوبي التعليم:

هذا البحث يقرر صلاحية الضرب وأنه وسيلة تربوية ناجحة، لكن ما نشاهد اليوم من بعض المربين سواء كانوا آباء أو معلمين هو تجاوز للضوابط الشرعية والتربوية التي ذكرتها مما كان له أثره

السلبي على العملية التربوية، ثم قبل ذلك على الأب والمعلم أن يكونا قدوة حسنة قبل أن يطالبا مَن تحتهما بالانصياع للأوامر والنواهي وعدم الخطأ وتحمُّل العقاب، فإن القدوة الحسنة سبب في التأثير وتغيُّر السلوك، وفاقد الشيء لا يعطيه، وحتى نوفق بين هذا وذاك فأتمنى أن يضبط الضرب وخاصة في الحقل التعليمي بأن تحدد الأداة ومتى يمكن استخدامها والمكان، وأن يكون العقاب بيد أحد المسئولين في المدرسة فقط، كمدير المدرسة أو الوكيل أو غيرهما، فنكون بذلك قد خرجنا بنتيجة طيبة تؤتي ثمارها – بإذن الله -.

حكم الصفع على الوجه:

* وسُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عن حكم الصفع في الوجه فأجاب:

فضيلة الشيخ: سائلة تقول: قامت معلمة لنا بصفع بعض الطالبات لعدم حلهن للواجب ولغير ذلك، وكذلك فعلت المديرة وغيرها من المعلمات، فما حكم ذلك؟

الجواب: الوجه أشرف عضو في الإنسان، وبه الجمال، وهو أشد البدن تأثرًا، ولهذا تجد أن العيب يساوي عدة عيوب في بقية البدن، وهو كما أنه أشد من غيره من الناحية الحسيَّة، فإنه أشد من غيره من الناحية المعنوية (النفسية)، لهذا أمر الرسول ﷺ اتقاء الوجه عند الضرب، فقال: «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه»(١).

---

(1) هذا لفظ أبي داود رقم (٤٤٩٣) كتاب الحدود، وهو عند البخاري رقم (٢٥٥٩)، كتاب العتق. ومسلم رقم (٢٦١٢) كتاب البر =

وعلى هذا، فالذي يضرب الإنسان في وجهه، سواء كانت معلمة، أم أمًّا، أم أبًا، أم أخًا، أم غير ذلك، فإنه يكون عاصيًا لرسول الله ﷺ، وإذا أراد أن يضرب فليضرب في غير هذا المحل.

ثم إن الضرب ليس هو الحل الوحيد لاستقامة الإنسان، فلا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، وإذا احتيج إليه، فإنه يضرب كما قال ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر»(١). فأمر ﷺ بالضرب من أجل إقامة الصلاة، وقال ﷺ: «لا يجلد أحد فوق عشر جلدات، إلا في حد من حدود الله»(٢)، أي لا يضرب أحد أكثر من عشر جلدات إلا في الحدود الشرعية، وهي محارم الله عز وجل.

والمهم أن الضرب ليس هو الحل الوحيد لتقويم الإنسان، فقد يتقوَّم الإنسان بالكلام اللين والتوجيه والإرشاد، وقد يقوم بالتوبيخ واللوم أمام أصحابه، وقد يقومه الضرب الخفيف، وقد لا يتقوم إلا بأشد من الضرب الخفيف، المهم أن لكل مقام مقالاً، والله الموفق(٣).

= والصلة، ولفظه: «إذا قاتل أحدكم – أخاه – فليتجنب الوجه». وعند مسلم أيضًا: «إذا ضرب أحدكم أخاه فليتجنب الوجه».

(1) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٩)، كتاب الصلاة، وأحمد في «المسند» (١٨٠/٢)، (١٨٧). وهو في «صحيح الجامع» برقم (٥٨٦٨).

(2) أخرجه البخاري رقم (٦٨٤٨) كتاب الحدود. ومسلم رقم (١٧٠٨) كتاب الحدود.

(3) فتاوى منار الإسلام (٧٣٨/٤).

الخاتمة

هذا بحث مختصر تحدثت فيه عن إحدى وسائل التربية، ألا وهي عقوبة الضرب، وكيف أن هذه الوسيلة قد كان يتجاذبها طائفتان منهم المؤيد والمعارِض، فأوردت موقف الشريعة من هذه الوسيلة بالدلائل النقلية الصريحة والعقلية الصحيحة والخبرات التربوية الواقعية.

والكتاب عن مثل هذه القضايا التربوية ليست وليدة اليوم بل هي قديمة وحديثة، ولكن الحاجة إلى تكرار الكتابة فيها وإثارة البحث فيها يجب ألا تهمل؛ من أجل الوصول إلى خدمة العملية التربوية التي تكون موافقة لشريعتنا وأخلاقنا.

وأختم هذا البحث بالشكر لله وحده لا شريك له، ثم لكل مَن كان له دور. وأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعنا به وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وأن يغفر لنا ولوالدينا ولأزواجنا وأولادنا وأخواتنا وعلمائنا وجميع المسلمين.

هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

صفر ١٤٢٢هـ

* * *

فهرس أهم المراجع

١- تفسير ابن كثير، الإمام إسماعيل بن شهاب الدين عمر ابن كثير القرشي، (ت٧٧٤)، ط. دار ابن حزم.

٢- صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، (ت٢٥٦هـ)، ط. دار السلام.

٣- صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، ط. دار السلام.

٤- سنن أبي داود، الإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، ط. دار السلام.

٥- جامع الترمذي، الإمام محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، (ت٢٧٩هـ)، ط. دار السلام.

٦- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد الربعي بن ماجة القزويني، (ت٢٧٣هـ)، ط. دار السلام.

٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، ط. دار السلام.

٨- شرح صحيح مسلم، الإمام يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، ط. دار الخير.

٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود، العلامة محمد شمس الحق العظيم أبادي من شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط. دار الكتب العلمية.

١٠- شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت١١٨٢)، ط. دار الكتب العلمية.

١١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، شــرح منتقــى الأخبار، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت١٢٥٥هـ)، ط. دار الكتب العلمية.

١٢- أثر الضرب في البيت والمدرسة، يوسف ميخائيل أسعد، ط. دار غريب.

١٣- العقاب ووظيفته في تغيير السلوك من حالة الــسوء إلى حالة السواء عند الأطفال. د. يوسف عبد الوهاب أبو حميــدان/ بحث الأمن/ مجلة شهرية، (جمادى الأولى ١٤١٦هـ).

١٤- مقالات عن الضرب/ المعرفة/ مجلة شهرية (محرم، صــفر ١٤١٨هـ).

١٥- فتاوى منار الإسلام، الشيخ محمد بن صالح العثــيمين، (ت١٤٢١هـ)، ط. دار الوطن.

* * *

فهرس الموضوعات

* * *